مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمـــة

وعضوية الســادة الأساتذة المستشـــارين / سعيد سيد أحمد القصير ومحمود إسماعيل عتمان محمد وأشرف خميس محمد بركات ود. مصطفى محمد أبو اليزيد بسيوني الحلفاوي .
نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٩ قضائية عليا

المقـــام مـــن :
شركة البراهين العالمية (فرع مصر) المالكة لقناة الناس الفضائية
ضـــد /
١- عمر عفيفي محمد سليمان
٢- وزير الإعلام ...بصفته ٣- وزير الاستثمار ...بصفته
٤- رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .....بصفته
٥- رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية .....بصفته
٦- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية "النايل سات" بصفته
٧- خالـــد عبد الله مصطفـــى مصطفـــى

والطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٩ قضائية عليا
المقام من / خالد عبد الله مصطفى مصطفى

ضـــــــد/
عمر عفيفي محمد سليمان

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - فى الدعوى رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ قضائية بجلسة ٢٠١٢/١١/٣م

" الإجـــــــــراءات"
****

فى يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١١/١٠م أودع الأستاذ/ أحمد محمد عبد الله المحامي وكيل الشركة الطاعنة – فى الطعن الأول – قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن المقيد بجدولها تحت رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٩ قضائية عليا ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – فى الدعوى المشار إليها ، والقاضي منطوقه : " بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناة الناس التليفزيونية ببرنامجها (مصر الجديدة) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها وقف نشاط قناة الناس بوقف البث بها خلال الفترة الزمنية المخصصة لبث برنامج (مصر الجديدة) وفقاً لخريطة البرامج المعتمدة عند صدور هذا الحكم ، مدة خمسة وعشرين يوماً ، مع إزالة مسببات المخالفات ، وعدم بث أى برنامج تحت أى مسمى خلال الفترة المخصصة لبث البرنامج المشار إليه ، ووقف بث أى برنامج آخر تحت أى مسمى ، يظهر فيه المدعى عليه السابع خلال فترة الوقف ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام المدعى عليهم مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فى الموضوع " .

وطلبت الشركة الطاعنة فى ختام تقرير الطعن – للأسباب الواردة به – الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبصفة مستعجلة إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء باعتباره كأن لم يكن بكافة آثاره ومشتملاته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي .

وفى يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/١١/٢٢م أودع الأستاذ/ على إسماعيل المحامي وكيلاً عن الطاعن فى الطعن الثاني – قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا – تقريراً بالطعن المقيد بجدولها تحت رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٩ قضائية عليا ، فى الحكم ذاته الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – فى الدعوى رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ قضائية بجلسة ٢٠١٢/١١/٣م .

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن – للأسباب الواردة به – الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبصفة مستعجلة إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء باعتباره كأن لم يكن بكافة آثاره

ومشتملاته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي .

وتحدد لنظر الطعنين أمام المحكمة الإدارية العليا – دائرة فحص الطعون – جلسة ٢٠١٢/١٢/٣ وفيها قررت المحكمة ضم الطعنين لوحدة الموضوع ، وفى ذات الجلسة حكمت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على النحو المشار إليه بالأسباب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلانه وأمرت بإحالة الطعنين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيهما ، وقد أودعت الهيئة المذكورة تقريراً برأيها فى الموضوع انتهت إلى عدم قبول الطعنين لزوال شرط المصلحة ، وإلزام الطاعنين المصروفات .

وبجلسة ٢٠١٨/١/١٥ قررت المحكمة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى – موضوع – لنظرهما بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٤ ، وتدوول نظر الطعنين أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٣ ، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٨/٩/٢ لإتمام المداولة ، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة قانوناً .

من حيث إن الطاعنين – فى الطعنين – يطلبان الحكم بقبول الطعنين شكلاً ، وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضده المصروفات .

من حيث إن الطعنين أقيما خلال المواعيد القانونية واستوفيا أوضاعهما الشكلية والإجرائية الأخرى فمن ثم يكونا مقبولين شكلاً .

ومن حيث إنه عن الموضوع : فإن وقائع النزاع الماثل تخلص فى أن المطعون ضده الأول فى الطعنين الماثلين (عمر عفيفي محمد سليمان) أقام دعواه بإيداعها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ طالباً الحكم : أولاً- بقبول الدعوى شكلاً . ثانياً – وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناة الناس الفضائية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها وقف نشاط قناة الناس الفضائية بوقف البث بها خلال الفترة الزمنية المخصصة لبث برنامج مصر الجديدة وفقاً لخريطة البرامج المعتمدة لمدة ثلاثة شهور تبدأ من صدور هذا الحكم ، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان ، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات طلب وقف التنفيذ . ثالثاً- وفى الموضوع بإلغاء

القرار المطعون فيه ، واعتباره كأن لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال شرحاً لدعواه ، أنه فى يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٠ ، ومن خلال قناة الناس الفضائية التى يشاهدها الملايين فى مصر والعالم ، قام المدعى عليهم من الأول حتى السادس بالسماح للمدعى عليه السابع وضيوفه بسب وقذف المدعى فى برنامج مصر الجديدة ، وقد فوجئ المدعى بقيام المدعى عليه السابع بالتفوه بألفاظ نابية ، مخالفاً كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب ، وأضاف قائلاً ، أنه بتاريخ الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/١٥ ، فوجئ بذات القناة وذات البرنامج ، ونفس المذيع يستمر فى توجيه الألفاظ النابية علانية له ، حيث ذكر أن المدعي لا يصلح أن يعمل فى جهاز أمني ، وتم طرده لما عرفوا أن له علاقة بالولايات المتحدة الإرهابية ، وببعض المنظمات الغربية المشبوهة ، وأنه قدم استقالته ليلحق بركب الغرف بتاع المعونات الأجنبية والتمويل الأجنبي ، وذكر المدعي أن ما نسب إليه عار تماماً عن الصحة ، والاتهامات الموجة له باطلة ، ولا سند لها ، حيث لم يصدر ثمة حكمً نهائي بات أو عقوبة لتؤكد صحة ما نسبوه إليه من اتهامات بالخيانة والعمالة لجهات أجنبية ، الأمر الذى يتطلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه ، توطئة لإلغائه . واختتم عريضة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات الآنفة البيان .

وقد نُظَرت الدعوى أمام المحكمة المذكورة على الوجه المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٢/١١/٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، وشيدت قضائها على سند من أن حرية الاتصال السمعي والبصري لا يحكمها " نظرية الحرية " القائمة على إطلاق حق الفرد فى المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد فى إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها نظرية المسئولية الاجتماعية وهى النظرية التى قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب والإخلال بقيم وتقاليد المجتمع ، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة ، ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، ويتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق فى الخصوصية ، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية فى وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم فى تكوين رأي عام مستنير . وثبت للمحكمة بما لا يدع مجالاً للشك – وبغض النظر عما تمثله من جرائم جنائية من عدمه – ارتكاب المدعى عليه السابع المخالفات الجسيمة لأحكام المواد (١ و ٢و ٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمادتان (٥٦ و ٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وقرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) بشأن ضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي ، ولم تقم الجهة الإدارية بوقف نشاط القناة لمخالفتها لأحكام القانون ، وانتهت المحكمة إلى حكمها المشار إليه .

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٥٩/٢٤٧٨ق.ع – صدور الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتأويل آية ذلك :

- مخالفته لقواعد الاختصاص بحسبان أن المنازعة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه تخرج عن نطاق المنازعات الإدارية ، ولا يختص بنظرها القضاء الإداري والمنازعة بين شركة البراهين وشركة الأقمار الصناعية منازعة بين شركتين مساهمتين .
- انتفاء القرار الإداري فى الدعوى محل الطعن .

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٩ق.ع – صدور الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون آية ذلك :

- الإخلال بحق الدفاع بحسبان أن الطاعن لم يتصل علمه بقيد الدعوى المطعون فى حكمها .
- عدم جواز نظر الدعوى حيث أن المدعي كان قد أقام الجنحة رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠١٢ جنح الوراق ضد المدعى عليه السابع وقُضى فيها بجلسة ٢٠١٢/٣/١٠ باعتباره تاركاً الدعوى .

ومن حيث إنه عن ما ورد بتقرير الطعن الأول بشأن عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل فى الدعوى ، وما أثير من دفع بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لبعض أطراف الخصومة – فإن الفصل فيها يكون فى ثنايا الفصل فى الموضوع .

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن " تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، مركزها مدينة القاهرة ، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية ، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي فى جمهورية مصر العربية .

وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التى تبثها أجهزتها ، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها ، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة ....." .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي ، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً ، فى إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته فى مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه . "

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن " يتولى وزير الإعلام الإشراف على اتحاد الإذاعة والتليفزيون ومتابعة تنفيذه الأهداف والخدمات القومية ..."

وتنص المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ١٩٩٨/٧ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٨/١١٤ – الواجب التطبيق على النزاع الماثل – على أن " يكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشغل مدينة بأكملها بقانون .

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة ، وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها أيا كان شكلها القانوني ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك .

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة فى ضوء الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ..."

وتنص المادة (٣١) منه على أن " يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالترخيص فى إقامة المشروعات ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار مجلس إدارة المنطقة " .

وتنص المادة (٥٥) منه على أن " تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي ، وذلك فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة " .

وتنص المادة (٥٦) منه على " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون الحق فى التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات ....." .

كما تنص المادة "٦٣" منه على أن " فى حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح و القرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة ، فى مدة يحددها الإنذار فى ضوء حجم المخالفة وطبيعتها ، مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة فى هذا الإنذار ، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع ...." .

ومن حيث إن المادة (٦) من قرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ سنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار تنص على أن " تكون مزاولة النشاط فى

المجالات المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها بالشروط وفى الحدود الآتى بيانها :

(أ) .....

(هـ) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٧٤٠ -١- إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون " .

كما تنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه " يجوز للهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومي ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة " .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنـــة ٢٠٠٠ على أن " ووافق على إنشاء منطقة حرة عامة ذات طبيعة خاصة بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة بنشاط الإنتاج الفني و الإعلامي والأنشطة الإنتاجية و الخدمية المرتبطة به ....." .

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع قد وضع تنظيماً لمزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار تشمل الترخيص بإنشاء المشروعات ومجالات هذه الأنشطة ، ووسد المشرع لمجلس الوزراء إنشاء المناطق الحرة العامة كما رخص للمجلس إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر على نشاط واحد أو تحويل أحد المشروعات إلى منطقة حرة خاصة ، وإذا كانت الهيئة العامة للاستثمار هى الجهة المختصة بمنح التراخيص اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية وكذلك تراخيص مزاولة هذه الأنشطة ، فإن للمنطقة الحرة الإعلامية بمدينة ٦ أكتوبر طبيعة خاصة من حيث قصرها على نشاط الإنتاج الفني والإعلامي والأنشطة الخدمية المرتبطة به ، وقد صدر بشأنهـــا قرار مجلس الوزراء رقم ٤١١/ ٢٠٠٠ – فى وقت معاصر لنشاط الأقمار الصناعية وإدارة محطات الاتصالات إلى الأنشطة الاستثمارية – ثم صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٣١ فى ٢٠٠١/٢/٢٨ بالترخيص للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) بمباشرة النشاط بنظام المناطق الحرة ، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية للعمل بنظام المناطق الحرة والمعتمد محضرها من رئيس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/٢٥ ، وقد حدد القرار المنشئ للشركة نشاطها ومنه إنشاء وتملك النظم الفضائية ، وتأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها ، كما ألزمها القرار المشار إليه بأحكام قانون الاستثمار وميثاق الشرف الإعلامي .

ومن حيث إن الدستور المصري مسايراً فى ذلك الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد كفل حرية التعبير بمدلوله العام ، وفى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبجميع وسائل التعبير ، وضماناً من الدستور لحرية التعبير والتمكين من

عرضها ونشرها بأية وسيلة ، قرر أن الحرية هى الأصل الذى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقه ، وعلى ذلك فإن هذه الحرية لا تنفصل عن الديمقراطية ، وبالتالى فإن ما توخه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيده إلا بتلك التى تفرزها تقاليد المجتمع وقيمه وثوابته ، بحسبان أن الحريات والحقوق العامة التى كفلها ليست حريات وحقوق مطلقه ، وإنما هى مقيده بالحفاظ على الطابع الأصيل لقيم المجتمع وثوابته وتقاليده والتراث التاريخي للشعب المصري .

ومن حيث إن من الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية فى مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية لا يتوقف على ثبوت ارتكاب القنوات الفضائية بمعديها ومخرجيها ومقدمي برامجها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية ، وإنما العبرة بوقوع المخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامي حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعنى والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فلا يغل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذى يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال القناة الفضائية فى الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أى نحو ، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من القول والتجريح والتشهير بأي من المواطنين بدعوى عدم صدور أحكام جنائية تثبت ارتكاب القناة لجرائم مما يعاقب عليها قانون العقوبات ، إذ من جهة أولى فقد لا يسعى من ناله التشهير والإساءة إلى ولوج الطريق الجنائي ، ومن جهة ثانية يكون انتظار الإدارة لصدور حكم جنائي بمثابة دعوة صريحة للقنوات الفضائية لتكون ساحة لتخليص الحسابات ولتكون سوقاً للفاحش والسيئ من القول والفعل ، ومن جهة ثالثة تكون الجهة الإدارية قد تخلت عن الدور المنوط بها تحقيقه فى حماية المشاهد والمستمع وتركته فريسة لحمى وسعار البذئ من التطاول والإساءة والتشهير ، فهذا لا يستقيم مع الدور المنوط بالجهة الإدارية المقرر لها بمقتضى القوانين واللوائح .

ومن حيث إن المشرع قد ناط بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التى تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة له ، ويضع القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وحددت المادة الثانية من قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون سالف البيان أهداف الاتحاد بأنه يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي ، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً ، فى إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته فى مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه ، وفى سبيل ذلك يعمل على تحقيق أغراض متعددة منها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة ، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية ، فى إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري ، ووفقاً للمبادئ العامة التى نص عليها الدستور ، والعمل على نشر الثقافة ، والإسهام فى بناء الإنسان حضارياً ، وتماسك الأسرة ، وتطوير الإعلام الإذاعى والتليفزيون ، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية فى المواد الإذاعية ، وناطت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون

المشار إليه بمجلس أمناء الاتحاد أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام القانون ، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي فى الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية ، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق ، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤-٢٠٠٠ الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التى يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢-٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التى يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التى تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة، كما أن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد قررت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام ذلك القانون الحق فى التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات ، كما أوجبت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهداً بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التى تنظم نشاطها .

ومن حيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/٢-٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التى يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، والتى تضمنت الأنشطة التى يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية ، وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها ، وإنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية ، وغيرها ، كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتى شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التى يرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ، كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة والتليفزيون الفضائية فى المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة وقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة فى توثيق المعلومات وفى العرض المتوازن للآراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته .

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن الماثل – أنه تم الترخيص لشركة البراهين العالمية للإنتاج والتوزيع بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة العامة الإعلامية وذلك لإنشاء قناة فضائية تليفزيونية وإذاعية ومعلوماتية بكافة أنواعها وتقديم خدمات الإعلان والدعاية والعلاقات العامة وتسويق وتوزيع المحتوى الإعلامي بكافة صوره وأشكاله ، وتضمن الترخيص التزام الشركة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وضوابط ومبادئ العمل بالمنطقة الحرة الإعلامية وما يصدر عنه من تعديلات وخاصة فيما يتعلق بعدم بث ما يدعو للعنف أو الجنس أو قنوات ذات صبغة دينية أو حزبية والالتزام بميثاق الشرف الإعلامي العربي ، وكانت الشركة المذكورة قد أبرمت عقداً مع الشركة المصرية للأقمار الصناعية / نايل سات محله تخصيص جزء من قناة قمرية للشركة المطعون ضدها لبث قناة الناس بالقطاع الفضائي لأقمار النايل سات كما تلتزم الشركة بأن توفر للشركة المذكورة أجهزة وخدمات محطة البث الرقمي والوصلة الصاعدة بمدينة ٦ أكتوبر ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات – المقدمة أمام محكمة أول درجة – والمتضمنة لمحتوى برنامج مصر الجديدة الذى يذاع على قناة الناس الفضائية على قرصين مدمجين والتى لم ينكر صحة ما ورد بهما أي من المطعون ضدهم كوقائع تم إذاعتها فى البرنامج المشار إليه ، حيث ثبت من خلالهما قيام الطاعن فى الطعن الثاني (خالد عبد الله مصطفى) حال كونه مذيع بالقناة المذكورة وضيوفه بالتلفظ بألفاظ من شأنها المساس بشخص المطعون ضده وحياته الخاصة ، وخروجه بمضمون البرنامج عن غاياته التى يتعين أن يكون رائدها خدمة المشاهد ، الذى لن يفيد شيئاً من التعرض للناس خصوماً كانوا للمذيع أم أصدقاء له ، ويكون ما ارتكبته قناة الناس الفضائية من خلال المذيع المذكور مخالفاً لكافة القوانين واللوائح والأعراف والنظام العام والآداب والتقاليد ، بأن قال المذيع عن المطعون ضده (لفظ " أبو كرش " وأنه مش متصور عنده دين ووطنيه يسمح لنفسه يقود البلد للجحيم وهو قاعد فى أمريكا فى الأوضة الكبيرة اللي الدولارات بتاعتها على حساب صاحب المحل ، واتفق معه الضيف على هذا الوصف ، وكانت مهمته التجسس على نقابة المحامين وكان معهوداً إليه بالتنسيق مع أمن الدولة لمراقبة الإسلاميين . وأضاف أنه خرج من جهاز الشرطة بفضيحة لا أخلاقية من جرائم الرشوة ، ورد المذيع على ضيفه بأن تاريخ المطعون ضده سيئ وطين وعامل فيها وطني وشريف ، وقاعد يحرض على إن البلد تولع ، وذكر أن أحد الضباط قال له أنه كان يفرض إتاوات على محلات ، ثم ذكر أنه متهور ومش طبيعي وأحدث ذعر أثناء الثورة ، وتم طرده من الشرطة لما عرفوا أن له علاقة بالولايات المتحدة الإرهابية ، وببعض المنظمات الغربية المشبوهة ، وقدم استقالته ليلحق بركب غرف المعونات الأجنبية والتمويل الأجنبي ، وعمل بوتيك اسمه حقوق الإنسان والبوتيك ده كان بياخد فيه (٥) مليون دولار كل سنة ، وكان بيبعتلهم معلومات عن تسليح الداخلية وعن نشاطها) .

وحيث أن هذه الألفاظ الملوثة قد جرحت مشاعر ملايين المشاهدين ، وخدشت حيائهم وأفسدت الأخلاق ، وصارت قناة الناس من خلال هذا البرنامج منبراً لنشر الألفاظ النابية والسباب دون انتقاء الألفاظ ، ودون استخدام العبارات الملائمة ، وتم ذلك تحت سمع وبصر القائمين على إدارة هذه القناة ، بما ينبئ عن سوء نية القناة والطاعن – فى الطعن الثاني – (خالد عبد الله مصطفى مذيع القناة) ، واتهام الناس دون دليل وإفساد أخلاقيات المجتمع عن

سبق إصرار وترصد . فالمذيع قد استغل القناة على أسوء وجه وصارت بوقاً للتلاسن والتشهير فى ظل صمت وتقاعس الجهة الإدارية عن منع هذا الإسفاف ، من طعن فى الأعراض ، والتعرض للحياة الشخصية لأحاد الناس ، وتوجيه السباب علانية إليه ، دون وازع ، رغم أن المفترض أنها قناة دينية تدعو إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه ، فإن القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناة الناس يكون قد جاء امتناعاً مخالفاً لأحكام المواد (١) و (٢) و (٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، والمادتان (٥٦) و (٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، والمادتان (٦) و (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، وقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٢- ٢٠٠٠ بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق / ٢٩٤- دع / ٤٠ – ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر .

وترتيباً على ذلك يكون قرار الجهة الإدارية السلبي والمتمثل فى الامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناة الناس التليفزيونية ببرنامجها (مصر الجديدة) ، مع إزالة مسببات المخالفات يكون مخالفاً للقانون ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بهذا القضاء سواء برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى ، أو بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة و بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإنه يكون قد استعصم بصحيح حكم القانون ، ويضحى الطعن عليه غير قائم على سند يبرره ، مما تقضى معه المحكمة برفض الطعنين .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وألزمت الطاعنين المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**